



اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف، بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وبعض احكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٨٨١، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة، مقرراً أصلياً، والسيدة النائبة الدكتورة/ ماجدة بكري، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المستركة ا.د سامى هاشم *** · * 1/1 · /1 V**

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعاده تنظيم الازهر والهيئات التي يشملها، وبعض احكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاحد الموافق ٩ من مايو سنة الا ٢٠٢٠ إلى لجنة التعليم والبحث العلمي ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعاده تنظيم الازهر والهيئات التي يشملها، وبعض احكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦، لنظر مشروع القانون المعروض.

ووفقاً لحكم المادة (۱۷۹) من اللائحة الداخلية للمجلس استأنفت اللجنة نظره خلال دور الانعقاد العادى الثانى بتاريخ ۲۰۲۱/۱۰/۱۷، ووافقت عليه دون أي تعديل.

حضرهما عن الحكومة السادة:

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:

اد/ رضا حجازى نائب الوزير لشئون المعلمين

ا/ يسري محمود رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية وللموارد البشرية

ا/ سيد حلواني مدير عام الموارد البشرية

وزارة المالية:

ا/ هانى محروس المدير عام بقطاع الموازنة العامة

الأزهر الشريف:

ا/ ربيع ذكى ____ رئيس الإدارة المركزية للموارد البشرية بالأزهر الشريف

ا/ سامى فؤاد المحامى بالإدارة القانونية بقطاع المعاهد الأزهرية

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

ا/ عادل عبدالحميد رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز

ا/ أحمد سيد حسين رئيس الإدارة المركزية بقطاع الموازنة العامة

اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (١)، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٨١، والقوانين ذات الصلة وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى رأى السادة مندوبي الحكومة، ومناقشات السادة النواب، فإنها تورد تقريرها مبوباً على النحو الآتى:

مقدمة

أولاً : فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانيا : الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثا : رأى مجلس الدولة.

رابعا : التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها.

خامسا: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمـة:

في أطار حرص الدولة على تحسين مستوى معيشة المعلمين والسعي الدؤوب لتحسين أوضاعهم الأسرية والحفاظ على تماسكها، وترسيخ قيمها، على نحو ما نص عليه الدستور بشأن حق المرأة في تولى الوظائف العامة، ووظائف الإدارة العليا في الدولة، وتمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة.

كما جاءت فلسفة التعديلات حرصاً من المشرع على تحقيق المساواة بين المعلمين، سواء في التربية والتعليم والتعليم الفني، أو الأزهر الشريف، والعاملين المدنيين في الدولة فيما يتعلق باحتساب مدة إجازة رعاية الطفل والإجازات المرضية، ضمن المدة البينية اللازمة للترقية، والمنصوص عليها في المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

⁽١) مرفق بالتقرير مشروع القانون ومذكرته الايضاحية.

أولا : فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

لقد أولت الدولة في الآونة الأخيرة اهتماماً كبيراً برعاية الأسرة المصرية التي هي أساس المجتمع ونفاذا للالتزامات الدستورية بشأن حق المرأة في تولى الوظائف العامة، ووظائف الإدارة العليا في الدولة، وتمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة على نحو ما نصت عليه المادتين (١١) و (٥٣) من الدستور بشأن المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات العامة والعمل على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل على النحو الذي تضمنته المادة (٨٠) منه.

وحيث أن الدستور أولى رعاية خاصة – في المادة (٢٢) منه – بالمعلمين، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، باعتبارهم الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهارتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

ولما كانت ترقية المعلمين الخاضعين لقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، والخاضعين لأحكام القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١، بشأن إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التي يشملها منظمة بموجب أحكام القانونين سالفي الذكر، والذين خلت أحكامهما من ضم مدة إجازة رعاية الطفل، والإجازة المرضية إلى المدة البينية لسنوات الترقي، بما أخل بحقوق المرأة، والطفل، ومبدأ المساواة الدستوري، لذا كانت الحاجة ماسة لتعديل القانونين السالف ذكرهما لتدارك هذا الأمر.

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

انتظم مشروع القانون في مادتين بخلاف مادة النشر.

<u>تضمنت المادة الأولى</u> نطاق سريان المدة البينية الواجب توافرها في الوظيفة العامة حتى تستحق الدرجة الوظيفية الأعلى واحتساب مدة الإجازة المرضية ورعاية الطفل ضمن المدة البينية اللازمة للترقية وذلك للأزهر والهيئات التي يشملها.

<u>كما قررت المادة الثانية</u> وحدة مبدأ نطاق سريان المدة البينية الواجب توافرها على الدرجة الوظيفية الأعلى واحتساب مدة الإجازة المرضية ورعاية الطفل ضمن المدة البينية اللازمة للترقية وذلك لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى.

<u>نصت المادة الثالثة</u> على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً : رأى مجلس الدولة.

• لم يتم مراجعته من قبل مجلس الدولة.

رابعا : التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها:

وافقت اللجنة على مشروع القانون مع إجراء بعض التعديلات على النحو الآتى: (المادة الأولى)

البند رقم (۲) من المادة رقم (۹۳ مكرر ۱۱) من القانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۶۱ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

- رأت اللجنة في الفقرة الأولى من البند (٢) إضافة عبارة "المهمة القومية" بعد عبارة "رعاية الطفل" حتى تشملها المادة وتحال للائحة التنفيذية للقانون وتعديلاته لتحديد شروطها.
- كما رأت في الفقرة الثانية من البند (٢) إضافة كلمة "درجة" بعد جملة "للحاصل على" وحذف "اللات من كلمة "الماجستير" لضبط الصياغة وإضافة عبارة "درجة دكتوراه تتفق وطبيعة العمل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية" في عُجز المادة لضبط الصياغة وحتى تنطبق مع طبيعة العمل كشرط لاستفادة الجهة من ذلك.

(المادة الثانية)

- البند رقم (٢) من المادة رقم (٨١) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١. رأت اللجنة بالفقرة الأولى من البند (٢) إضافة جملة "والمهمة القومية" بعد عبارة "رعاية الطفل" في صدر الفقرة الثانية لتشمل الحالات الثلاث وتحال للائحة التنفيذية للقانون وتعديلاته لتحديد شروطها.
- كما رأت في الفقرة الثانية من البند (٢) إضافة كلمة "درجة" بعد عبارة "للحاصل على" وحذف "الل" من كلمة "الماجستير" لضبط الصياغة وإضافة عبارة "درجة دكتوراه تتفق وطبيعة العمل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية" في عُجز المادة لضبط الصياغة وحتى تنطبق مع طبيعة العمل كشرط لاستفادة الجهة من ذلك.

خامسا: رأى اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن المشروع بقانون المعروض جوهره ومناط التعديل الوارد به هو إدخال مدة الإجازة المرضية والإجازة الخاصة لرعاية الطفل والمهمة القومية ضمن المدد البينية المتطلبة للترقية الى الوظيفة الأعلى وذلك بعد أن كانت الترقية وفقاً لأحكام هذين القانونين تتطلب مدة خدمة فعلية، مما يحقق المساواة بين العاملين المدنيين بالدولة فيما يتعلق باحتساب مدة الأجازة المشار إليهما والمهمة القومية ضمن المدد المتطلبة للترقية.

ولذلك فإن اللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وبعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة (ا.د./ سامى هاشم)

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
مشروع قانون	قرار رئيس مجلس الوزراء	القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١	بمشروع قانون	بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها،
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وبعض	بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١	وبعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩
أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة	بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وبعض أحكام	لسنة ١٩٨١
١٩٨١	قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١	
	رئيس مجلس الوزراء	
باسم الشعب	بعد الاطلاع على الدستور،	
رئيس الجمهورية	وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر	
	والهيئات التي يشملها؛	
	وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر	
	بالقانون رقم ۱۱۸ لسنة ۱۹۶۶؛	
	وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛	
	وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛	
	وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛	
	وبعد أخذ رأي الأزهر الشريف؛	
	وبعد موافقة مجلس الوزراء؛	

قــرر	*	
	قــرر	القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه	مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب	بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها،
(المادة الأولى)	(المادة الأولى)	مادة (۹۳) مكرراً (۱۱):
يُستبدل بالبند رقم (۲) من المادة رقم (۹۳ مكرر ۱۱) من	يُستبدل بالبند رقم (٢) من المادة رقم (٩٣ مكرر ١١) من القانون	يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة
القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر	رقم ١٠٣ نسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي	(٩٣) مكرراً (٢) الآتى:
والهيئات التي يشملها البند الآتي:		
	يشملها البند الآتي:	١- استيفاء شروط الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين
		ببطاقة الوصف الخاصة بها.
٢ - "قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي	٢- "قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي في	٢ - قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلى
في الوظيفة الأدنى مباشرة، أو في مستواها، على أن تحتسب	الوظيفة الأدنى مباشرة، أو في مستواها، على أن تحتسب مدة	في الوظيفة الأدنى مباشرة أو في مستواها وفقاً للقواعد
مدة الإجازة المرضية، وإجازة رعاية الطفل والمهمة القومية	الإجازة المرضية، وإجازة رعاية الطفل ضمن المدة البينية للترقية	التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر.
ضمن المدة البينية للترقية وفق الضوابط المنصوص عليها	وفق الضوابط المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية والاتحته	
بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.	<u>التنفيذية .</u>	
وتخفض المدة البينية للترقية عاماً واحداً للحاصل على درجة	وتخفض المدة البينية للترقية عاماً واحداً للحاصل على الماجستير،	وتخفض المدة البينية للترقية عاماً واحداً للحاصل على
ماجستیر، وعامین للحاصل علی درجة دکتوراه تتفق	وعامين للحاصل على الدكتوراه".	الماجستير وعامين للحاصل على الدكتوراه".
وطبيعة العمل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية".		
<u> </u>		

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
		القانون رقم ۱۳۹ لسنة ۱۹۸۱
		بشأن قانون التعليم
(المادة الثانية)	(المادة الثانية)	مادة (۸۱):
يُستبدل بالبند رقم (٢) من المادة رقم (٨١) من قانون التعليم	يُستبدل بالبند رقم (٢) من المادة رقم (٨١) من قانون التعليم الصادر	يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة
الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ البند الآتي:	بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ البند الآتي:	(۷۱) من هذا القانون، الآتى:
		١- استيفاء شروط شغل الوظيفة المرقى إليها على النحو
		المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها.
٢- "قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي	l " "	٢ - قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلى
في الوظيفة الأدنى مباشرة، أو في مستواها، على أن تحتسب مدة الإجازة_المرضية، وإجازة رعاية الطفل والمهمة القومية	1	في الوظيفة الأدنى مباشرة أو ما في مستواها وفقاً
مدة الإجارة المرصية، وإجارة رعاية الطفل والمعلمة المولية المنصوص عليها صمن المدة البينية للترقية وفق الضوابط المنصوص عليها	المرصية، وإجارة رحيد النعل عليها المدنية والأحته التنفيذية،	للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم.
بقانون الخدمة المدنية والاتحته التنفيذية.		
وتخفض المدة البينية للترقية عاماً واحداً للحاصل على درجة		
ماجستير، وعامين للحاصل على درجة دكتوراه تتفق	وعامين للحاصل على الدكتوراه".	
<u>وطبيعة العمل وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية"</u> . «المادة الثالثة»	(المادة الثالثة)	
	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم	
اليوم التالى لتاريخ نشره.	التالى لتاريخ نشره.	
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من		
<u>قوانینها .</u>	/ / ۲۰۲۱ (دکتور/ مصطفی کمال مدبولی)	
	(دنبور / مصطفی دمان مدبونی)	